الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/619/Add.1
29 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (أ) من جدول الأعمال

# مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

## تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثاني)*

المقرر: السيدة فيكتوريا ساندرو (رومانيا)

## أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٣٦ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٩ المعقودة في ١٣ و ١٤ و ١٨ إلى ٢٠ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ويرد سرد لمناقشة اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/51/SR.36 و 37 و 42 و 43 و 45 و 46 و 49).

٣ - وللاطلاع على الوثائق التي كانت معروضة على اللجنة في إطار هذا البند، انظر الوثيقة A/51/619.

٤ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ببيان استهلالي (انظر A/C.3/51/SR.36).

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن البند ١١٠ من جدول الأعمال في ستة أجزاء تحمل الرمز A/51/619 و Add.1 إلى Add.5.



051296 051296 96-34459

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.3/51/L.32

٥ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك مشروع قرار بعنوان "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (A/C.3/51/L.32)، وذلك باسم الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي وبيرو وتركيا وتونس والرأس الأخضر وسري لانكا والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وغيانا والفلبين وقيرغيزستان وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ومصر والمغرب والمكسيك ونيكاراغوا وفيما بعد، انضمت نيجيريا واليمن إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل المكسيك ببيان (انظر A/C.3/51/SR.46).

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.32 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الأول).

### باء - مشروع القرار A/C.3/51/L.33

٨ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الدانمرك مشروع قرار بعنوان "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (A/C.3/51/L.33)، وذلك باسم أسبانيا واستراليا وألمانيا وايرلندا وايسلندا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وشيلي وفرنسا وفنلندا وكندا ولكسمبرغ ولختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليونان وفيما بعد انضمت الأرجنتين وبولندا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وسان مارينو وكوت ديفوار وكوستاريكا إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - وقام ممثل الدانمرك عند عرض مشروع القرار بتنقيحه شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق استعيض عن عبارة "تثني على لجنة مناهضة التعذيب للتقرير الممتاز الذي قدمته" بعبارة "ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب"؛

(ب) في الفقرة ٧ من المنطوق، أدرجت عبارة "بما فيها الدول الأعضاء" بعد عبارة "جميع الأطراف المعنية"؛

(ج) في الفقرة ٩ من المنطوق، أدرجت كلمة "مكتب" قبل عبارة "المفوض السامي"، واستعيض عن عبارة "لحقوق الإنسان والأمانة العامة" بعبارة "لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة"؛

(د) في الفقرة ١٢ من المنطوق، أدرجت كلمة "اختياري" بعد كلمة "بروتوكول" وقبل كلمة "لاتفاقية" وحذفت عبارة "ينشئ نظاما وقائيا من الزيارات المنتظمة إلى أماكن الاحتجاز".

١٠ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى ممثل الدانمرك مزيدا من التنقيح شفويا للفقرة ٢٠ من منطوق مشروع القرار وذلك بالاستعاضة عن كلمة "النامية" بكلمة "المستفيدة" وعن عبارة " أن تدرج في برامجها للتعاون الإنمائي الثنائي" بعبارة "أن تنظر في تضمين برامجها الثنائية".

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مصر ببيان (انظر A/C.3/51/SR.49).

١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.3/51/L.33 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الثاني).

١٣ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/51/SR.49).

جيم - مشروعا القرارين A/C.3/51/L.34 و Rev.1

١٤ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كندا مشروع قرار بعنوان "التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان" (A/C.3/51/L.34) وذلك باسم الأرجنتين واستراليا وألبانيا وألمانيا وايطاليا وايسلندا والبرتغال وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا والسويد وشيلي وفنلندا وكندا وكوت ديفوار ولختنشتاين ولكسمبرغ وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا، وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٥٠/١٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة،

"وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[1]،

"وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر ذو أهمية كبرى للجهود التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

"وإذ ترى أن الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان لا غنى عنه للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك،

"وإذ تدرك أهمية تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان،

"وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرات التي اتخذها عدد من هيئات المعاهدات لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد إجراءات عاجلة، في إطار ولاياتها، بهدف منع حدوث أو تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

"وإذ تعرب عن قلقها لأن النقص في موارد مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة يشكل أحد العوائق التي تقلل من قدرة هيئات معاهدات حقوق الإنسان على تنفيذ ولاياتها بفعالية،

"وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء الفعال لهيئات المعاهدات، وإذ تؤكد من جديد أيضا، في هذا الصدد، أهمية ما يلي:

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I، الفصل الثالث.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

"(أ) كفالة الأداء الفعال لنظم تقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف في هذه الصكوك؛

"(ب) تأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات لتذليل الصعوبات القائمة التي تعيق فعالية أدائها؛

"(ج) العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق بين أنشطة هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة تفادي ما لا يلزم من الازدواجية والتداخل في ولاياتها ومهامها؛

"(د) معالجة مسألة الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية على السواء كلما جرى إعداد أية صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان،

"وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[٣]،

"١ - ترحب بتقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السابع الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦[٤]، وتحيط علما باستنتاجاتهم وتوصياتهم؛

"٢ - تشجع على بذل المزيد من الجهود لتحديد التدابير التي تفضي إلى تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بفعالية أكبر؛

"٣ - تؤكد على ضرورة كفالة التمويل وما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات اللازمة لعمليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تضع هذا في الاعتبار:

"(أ) تكرر طلبها أن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من هيئات المعاهدات؛

---

(٣) A/51/425.

(٤) A/51/482، المرفق.

"(ب) تطلب إلى الأمين العام الاستفادة بمنتهى الكفاءة من الموارد الحالية والسعي للحصول على الموارد اللازمة لتزويد هيئات المعاهدات بالدعم الإداري المناسب، وإمكانية الحصول على الخبرة التقنية، وإمكانية الوصول إلى قواعد البيانات المناسبة وخدمات المعلومات الإلكترونية المباشرة؛

"(ج) تطلب أن يقدم الأمين العام تقريرا عن هذه المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

"٤ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها هيئات المعاهدات والتي يبذلها الأمين العام بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتحسينها، وتحث هيئات المعاهدات واجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة النظر في سبل الإقلال من ازدواج التقارير المطلوبة بموجب مختلف الصكوك، دون إضعاف نوعيتها، والتخفيف عموما من عبء تقديم التقارير على الدول الأعضاء؛

"٥ - تطلب إلى الأمين العام، في حدود الموارد المتاحة، أن يقوم بإعداد دراسة تحليلية مفصلة تقارن بين أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧]، واتفاقية حقوق الطفل[٨]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٩]، بغية تحديد الازدواج في تقديم التقارير بموجب هذه الصكوك؛

"٦ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يشجع الخبير المستقل على الانتهاء من تقريره المؤقت عن النهج الطويلة الأجل التي يمكن اتباعها لتعزيز التشغيل الفعال لنظام معاهدات حقوق الإنسان[١٠]، في موعد يسمح للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين بالنظر في التقرير النهائي، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

---

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٧) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٨) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٩) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٠) A/CONF.157/PC/62/Add.1/Rev.1.

"٧ - تحث الدول الأطراف على أن تسهم، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتفادي الازدواجية، وتحسينها بطرق أخرى؛

"٨ - تعرب عن قلقها إزاء تزايد تراكم التقارير المتأخرة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء تأخر هيئات المعاهدات في النظر في هذه التقارير؛

"٩ - تعرب عن قلقها أيضا إزاء العدد الهائل من التقارير المتأخرة المطلوبة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحث الدول الأطراف مرة أخرى على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

"١٠ - تدعو الدول الأطراف التي لم تتمكن من الوفاء بواجب تقديم تقريرها الأول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية؛

"١١ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يكفل إتاحة الدليل المنقح لتقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان بجميع اللغات الرسمية في أقرب فرصة؛

"١٢ - تشجع الجهود التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان في دراسة التقدم المحرز في تحقيق الوفاء بالتزامات جميع الدول الأطراف، بدون استثناء، بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان؛

"١٣ - تحث الدول الأطراف على القيام، على سبيل الأولوية، في اجتماعاتها المقررة القادمة، بالنظر في مسألة الدول الأطراف التي دأبت على عدم الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

"١٤ - تحث جميع الدول الأطراف التي درست هيئات المعاهدات تقاريرها على توفير المتابعة الكافية لملاحظات هذه الهيئات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛

"١٥ - تشجع هيئات المعاهدات على مواصلة تحديد إمكانيات المساعدة التقنية، في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف؛

"١٦ - ترحب بالتوصية الصادرة عن اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأن تحث هيئات المعاهدات كل دولة طرف على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية المتعلقة بتقاريرها المقدمة إلى هيئات رصد المعاهدات، وعلى نشره وإتاحته على نطاق واسع في إقليمها، وتطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يبذل ما في وسعه لكفالة إتاحة التقارير

الحديثة والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير، بالإضافة إلى الملاحظات والتعليقات الختامية لهيئات المعاهدات، في مراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان المقدمة لهذه التقارير؛

"١٧ - ترحب أيضا بالمساهمة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات إلى مواصلة السعي إلى زيادة التعاون فيما بينها؛

"١٨ - تؤيد توصيات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بمواصلة بذل الجهود الرامية إلى زيادة التعاون القائم بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، والممثلين الخاصين والخبراء، والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات[١١]؛

"١٩ - تسلم بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع تبادل المعلومات بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان وهذه المنظمات؛

"٢٠ - تحيط علما بتوصية رؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان بأن تشمل أي معاهدة جديدة لحقوق الإنسان حكما يُسهِّل إدخال التعديلات الإجرائية[١٢]؛

"٢١ - تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه التنفيذية والهيئات الفرعية المنبثقة عنها، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، على النظر في اتخاذ تدابير من شأنها تيسير مشاركة ممثلي هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعات كل منهم؛

"٢٢ - ترحب بمواصلة تأكيد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أهمية قيام كل هيئة من هيئات المعاهدات، في نطاق اختصاصها، برصد تمتع المرأة بحقوق الإنسان رصدا دقيقا، وتقر في هذا الصدد توصية اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأن تستمر كل هيئة من هيئات المعاهدات بالنظر في الطريقة التي تمكنها من إدخال القضايا المتعلقة بمنظور الجنسين في ممارساتها العملية[١٣]؛

---

(١١) A/51/482، المرفق، الفقرة ٥٣.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

"٢٣ - ترحب أيضا بجميع التدابير المناسبة التي قد تتخذها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ضمن نطاق ولاياتها، للتصدي لحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك توجيه انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة المختصة العاملة في ميدان حقوق الإنسان إلى هذه الانتهاكات، وتطلب إلى المفوض السامي، متصرفا في حدود ولايته، أن يقوم بالتنسيق والتشاور في هذا الشأن على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

"٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذه؛

"٢٥ - تقرر أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في دورتها الثانية والخمسين، في استنتاجات وتوصيات اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان، في إطار البند المعنون 'مسائل حقوق الإنسان'".

١٥ - وقام ممثل كندا عند عرض مشروع القرار بتنقيحه شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٤ من المنطوق، أدرجت عبارة "وجعلها أكثر شفافية" بعد عبارة "ترشيدها،"؛

(ب) في الفقرة ٦ من المنطوق، أدرجت عبارة "وفقا لولايته" بعد عبارة "مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"؛

(ج) في الفقرة ١٥ من المنطوق، أدرجت عبارة "التي ستقدم بناء على طلب الدولة المعنية" بعد عبارة "المساعدة التقنية"؛

(د) في الفقرة ١٨ من المنطوق، استعيض عن عبارة "التعاون القائم" بعبارة "التنسيق والتعاون"؛

(هـ) أضيفت فقرة جديدة بعد الفقرة ١٩ في المنطوق، نصها كما يلي:

"تذكّر، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء اعتبار للتوزيع الجغرافي العادل للعضوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، ومراعاة أن الأعضاء ينتخبون ويتولون مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تمتعهم بشخصية أخلاقية رفيعة المستوى وبكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان."؛

(و) في الفقرة ٢١ من المنطوق، استعيض عن عبارة "على النظر في اتخاذ تدابير من شأنها تيسير" بعبارة "على النظر في الفرص المتاحة".

١٦ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/51/L.34/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/51/L.34.

١٧ - وانضم الاتحاد الروسي واسبانيا وأوكرانيا وايرلندا وجنوب افريقيا وسان مارينو والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ومالطة ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل كندا بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٥ من المنطوق، حـُذفت العبارة "في حدود الموارد المتاحة"؛

(ب) في الفقرة ١٨، استـُعيض عن كلمة "تؤيد" بكلمة "ترحب"؛

(ج) حـُذفت الفقرة ٢١ من المنطوق؛

(د) في الفقرة ٢٢ من المنطوق، استعيض عن عبارة "الفرص المتاحة لـ " بكلمة "إمكانية".

١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.3/51/L.34/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الثالث).

٢٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان (انظر A/C.3/51/SR.49).

دال - مشروع القرار A/C.3/51/L.35 و Rev.1

٢١ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بولندا مشروع قرار بعنوان "الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (A/C.3/51/L.35) وذلك باسم الأرجنتين وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبولندا وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا وشيلي ومالطة وهنغاريا، وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تذكّر بأنها قد سلمت، لدى اعتمادها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٤] في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أفراد الأسرة الإنسانية كأساس للحرية والعدل والسلام في العالم،

"وإذ ترى أن الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان تعد فرصة سانحة للأمم المتحدة ودولها الأعضاء لمضاعفة جهودها من أجل تعزيز الوعي بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان وتعزيز احترامها،

"وإذ تسلّم بأن الإعلان هو مصدر إلهام للتقدم اللاحق وأساس هذا التقدم، وإذ تحيط علما بالتحسينات التي تحققت في ميدان حقوق الإنسان على مدى العقود الخمسة الماضية نتيجة للتضامن الوطني والدولي وللجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي،

"وإذ يساورها القلق لأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان لا تحترم احتراما كاملا وبالنسبة للجميع ولأن حقوق الإنسان لا تزال تنتهك في جميع أنحاء العالم، ولأن بشرا لا يزالون يعانون البؤس ويحرمون من التمتع الكامل بحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، واقتناعا منها بضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية في جميع الأحوال وتعزيز الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تذكّر بأهمية ومغزى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٥]،

"وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[١٦]، وخاصة الفصل التاسع منه المعنون 'سنة حقوق الإنسان'، الذي أدرجت فيه اقتراحات للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين، منها عقد اجتماع احتفالي للجمعية العامة، وإذ ترحب باعتزام المفوض السامي تيسير التعاون بين شتى المبادرات الرامية إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين،

---

(١٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٥) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٦ (A/51/36).

"١ - تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تنسيق الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مراعيا في ذلك الأحكام المنصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا فيما يتعلق بالتقييم والمتابعة؛

"٢ - تدعو الحكومات إلى استعراض وتقييم التقدم الذي أحرز في مجال حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان، وتحديد العقبات وسبل التغلب عليها من أجل إحراز تقدم في هذا المجال، والاضطلاع بجهود إضافية ووضع برامج للتثقيف والإعلام، وذلك بهدف نشر نص الإعلان والتوصل إلى فهم أفضل لمغزاه العالمي؛

"٣ - تدعو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى إيلاء الاهتمام الملائم، في نطاق ولاياتها وأساليب عملها، للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن تنظر فيما يمكن أن تقدمه من إسهام في الأعمال التحضيرية؛

"٤ - تؤيد اعتزام هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، في ضوء المقاصد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إجراء تقييم لحالة تنفيذ الصكوك الدولية الراهنة لحقوق الإنسان وأثرها وتقديم ما تخلص إليه من نتائج ذات صلة في هذا الصدد؛

"٥ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة أن تعمد، بالتنسيق مع المفوض السامي، إلى الاحتفال بالذكرى السنوية عن طريق تكثيف مساهماتها هي في الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة كلها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

"٦ - تدعو المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية إلى أن تشارك مشاركة كاملة في الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تكثف حملاتها من أجل زيادة فهم الإعلان وتحسين استخدامه، وأن تبلغ ملاحظاتها وتوصياتها إلى المفوض السامي؛

"٧ - تقرر أن تعقد، في دورتها الثالثة والخمسين، اجتماعا احتفاليا لمدة يوم واحد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، وأن تستعرض في دورتها الثانية والخمسين حالة الأعمال التحضيرية للاحتفال بهذه الذكرى، وأن تنظر في التدابير الملائمة التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد، بما في ذلك إسهامها هي."

٢٢ - وقام ممثل بولندا عند عرض مشروع القرار بتنقيحه شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة، حـُذفت عبارة "وإذ تحيط علما بالتحسينات التي تحققت في ميدان حقوق الإنسان على مدى العقود الخمسة الماضية نتيجة للتضامن الوطني والدولي وللجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي"؛

(ب) في الفقرة ٤ من الديباجة، استـُعيض عن عبارة "احترام حقوق الإنسان الأساسية" بعبارة "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"؛

(ج) أضيفت فقرة جديدة إلى الديباجة بعد الفقرة الخامسة فيها، نصهما كما يلي:

"وإذ تشير إلى مقررها ٤١٦/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا بعنوان 'الذكرى السنوية الخمسون لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان'؛

(د) أضيفت فقرة جديدة إلى المنطوق بعد الفقرة ٦ فيه، نصها كما يلي:

"تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ الأنشطة الملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان"؛

(هـ) قـُسمت الفقرة ٧ من المنطوق إلى فقرتين مستقلتين نصهما كما يلي:

"تقرر أن تعقد، في دورتها الثالثة والخمسين، اجتماعا عاما لمدة يوم واحد، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"؛

"تقرر أيضا أن تستعرض في دورتها الثانية والخمسين حالة الأعمال التحضيرية للاحتفال بهذه الذكرى، وأن تنظر في التدابير الملائمة التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد، بما في ذلك إسهامها هي".

٢٣ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/51/L.35/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/51/L.35.

٢٤ - وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح إثيوبيا وإريتريا وإكوادور وأوكرانيا وبيرو وجزر مارشال والجمهورية الدومينيكية والرأس الأخضر ورواندا والسلفادور وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفيجي وقيرغيزستان وكندا وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنغوليا وموريشيوس والنمسا ونيبال ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا مالي وبولندا ببيانين (انظر A/C.3/51/SR.46).

٢٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/51/L.35/Rev.1) بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الرابع).

## ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٢٧ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

## مشروع القرار الأول

## الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٧]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٨]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٩]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٠]، واتفاقية حقوق الطفل[٢١]،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

---

(١٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢٠) القرار ١٨٠/٣٨، المرفق.

(٢١) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعة من قبل ثمة حاجة إلى تكثيف الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكفالة حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ تعي حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتزايد الملموس الذي حدث في حركة الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٢]، يطلب فيهما إلى جميع الدول كفالة حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد أهمية إيجاد وتعزيز الظروف التي تكفل قدرا أكبر من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بغية إزالة المظاهر المتنامية للعنصرية وكراهية الأجانب التي تتجلى في بعض القطاعات في كثير من المجتمعات والصادرة عن أفراد أو جماعات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها الدعوة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى أن تنظر الدول في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ١٦٩/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أن يقدم إليها في دورتها الخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تنامي مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب وسواهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة الموجهة ضد العمال المهاجرين في مختلف أنحاء العالم؛

---

(٢٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

٢ - ترحب بتوقيع بعض الدول الأعضاء على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر، على سبيل الأولوية، في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وتعرب عن أملها في أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في موعد قريب؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية، من خلال الحملة العالمية للإعلام بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - تدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى تكثيف جهودها بهدف نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها؛

٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٣]، وتطلب إليه أن يقدم إليها، في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا مستكملا عن حالة الاتفاقية؛

٧ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

---

(٢٣) A/51/415.

## مشروع القرار الثاني

### التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٤] والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٥]، وإلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٦]، وإلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت به اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى، وسلمت بضرورة تقديم المساعدة بروح إنسانية خالصة إلى ضحايا التعذيب، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٧]، الداعية إلى إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لتقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب والتعويضات الفعالة لتأهيلهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا، عن طريق جملة أمور منها تقديم تبرعات إضافية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

وإذ تلاحظ مع الارتياح وجود وسرعة انتشار شبكة دولية من مراكز تأهيل ضحايا التعذيب، تضطلع بدور هام في تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، وتعاون الصندوق مع هذه المراكز،

---

(٢٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٦) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)، المرفق.

(٢٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

١ - ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب[٢٨] الذي قدمته وفقا لما تنص عليه المادة ٢٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - تلاحظ مع التقدير أنه خلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير، أصبحت ثماني دول أطرافا في الاتفاقية، مما زاد عدد الدول الأطراف إلى ١٠٠؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٤ - تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، والدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، إلى أن تفكر في الانضمام إلى الدول الأطراف التي فعلت ذلك وأن تنظر في إمكانية سحب تحفظاتها فيما يتعلق بالمادة ٢٠؛

٥ - تحث الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التزامها بتقديم تقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية بالنظر إلى العدد الكبير من التقارير التي لم تقدم؛

٦ - تطلب إلى جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص المعني بالمسائل المتصلة بالتعذيب ومساعدته في أداء مهمته وتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها والاستجابة على نحو ملائم لنداءاته العاجلة؛

٧ - تقر أساليب العمل التي استخدمها المقرر الخاص، ولا سيما فيما يتعلق بالنداءات العاجلة، وتكرر التأكيد على ضرورة أن يتمكن من الاستجابة بفعالية للمعلومات الصادقة والموثوق بها التي تعرض عليه وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية بما فيها الدول الأعضاء عند إعداد تقريره وتعرب عن تقديرها للطريقة المتميزة والمستقلة التي ينجز بها عمله؛

٨ - تشدد على ضرورة التبادل المنتظم للآراء بين لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسائل التعذيب، والآليات والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بغية زيادة تعزيز فعاليتهم وتعاونهم بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب عن طريق جملة أمور منها زيادة التنسيق بينهم؛

---

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/51/44).

٩ - تثني على مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة لتقديمهما الدعم إلى الدول في إعداد التقارير الوطنية المقدمة إلى اللجنة؛

١٠ - تحث الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها تماما الاستنتاجات والتوصيات التي تقدمها اللجنة بعد النظر في تقاريرها؛

١١ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تخطر الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛

١٢ - تشجع الفريق العامل المفتوح العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، على تكثيف مداولاته بغية اختتام أعماله في وقت مبكر؛

١٣ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات بالفعل إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

١٤ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد، الذين يكونون في مركز يسمح لهم بأن يلبوا طلبات تقديم التبرعات إلى الصندوق، أن يفعلوا ذلك على أساس منتظم وسنويا، إن أمكن، قبل اجتماع مجلس أمناء الصندوق، وإن أمكن أيضا، مع زيادة مستوى التبرعات زيادة كبيرة، لكي يتسنى النظر في الطلبات الدائبة التزايد للحصول على المساعدة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات الجمعية العامة لتقديم تبرعات إلى الصندوق؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق، سنويا، ضمن البرامج التي يُعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

١٧ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق لما أنجزه من عمل؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يساعد مجلس أمناء الصندوق في ندائه إلى تقديم التبرعات وفي جهوده الرامية إلى زيادة التعريف بالصندوق والوسائل المالية المتاحة له في الوقت الحاضر فضلا عن تقييمه للاحتياجات الشاملة للتمويل الدولي لخدمات التأهيل المقدمة لضحايا التعذيب وفي جهوده للاستفادة من جميع الإمكانيات القائمة، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير عدد كاف من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تناهض التعذيب بما يتفق مع التأييد الشديد الذي أبدته الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب؛

٢٠ - تدعو البلدان المانحة والبلدان المستفيدة التي توافق على ذلك إلى النظر في تضمين برامجها ومشاريعها الثنائية المتصلة بتدريب أفراد القوات المسلحة والشرطة فضلا عن موظفي الرعاية الصحية المسائل التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب؛

٢١ - تطب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، تقريرا عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ فضلا عن تقرير عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

٢٢ - تقرر أن تنظر في تقريري الأمين العام ولجنة مناهضة التعذيب في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

## مشروع القرار الثالث

### التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/١٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٩]،

---

(٢٩) تقرير المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر ذو أهمية كبرى للجهود التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٠]، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

وإذ ترى أن الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان لا غنى عنه للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تدرك أهمية تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرات التي اتخذها عدد من هيئات المعاهدات لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد إجراءات عاجلة، في إطار ولاياتها، بهدف منع حدوث أو تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن قلقها لأن النقص في موارد مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة يشكل أحد العوائق التي تقلل من قدرة هيئات معاهدات حقوق الإنسان على تنفيذ ولاياتها بفعالية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء الفعال لهيئات المعاهدات، وإذ تؤكد من جديد أيضا، في هذا الصدد، أهمية ما يلي:

(أ) كفالة الأداء الفعال لنظم تقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف في هذه الصكوك؛

(ب) تأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات لتذليل الصعوبات القائمة التي تعيق فعالية أدائها؛

(ج) العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق بين أنشطة هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة تفادي ما لا يلزم من الازدواجية والتداخل في ولاياتها ومهامها؛

(د) معالجة مسألة الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية على السواء كلما جرى إعداد أية صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان،

---

(٣٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[٣١]،

١ - ترحب بتقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السابع الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦[٣٢]، وتحيط علما باستنتاجاتهم وتوصياتهم؛

٢ - تشجع على بذل المزيد من الجهود لتحديد التدابير التي تفضي إلى تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بفعالية أكبر؛

٣ - تؤكد على ضرورة كفالة التمويل وما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات اللازمة لعمليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تضع هذا في الاعتبار:

(أ) تكرر طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من هيئات المعاهدات؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام الاستفادة بمنتهى الكفاءة من الموارد الحالية والسعي للحصول على الموارد اللازمة لتزويد هيئات المعاهدات بالدعم الإداري المناسب، وإمكانية الحصول على الخبرة التقنية، وإمكانية الوصول إلى قواعد البيانات المناسبة وخدمات المعلومات الإلكترونية المباشرة؛

(ج) تطلب أن يقدم الأمين العام تقريرا عن هذه المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٤ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها هيئات المعاهدات والتي يبذلها الأمين العام بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وتحسينها، وتحث هيئات المعاهدات واجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة النظر في سبل الإقلال من ازدواج التقارير المطلوبة بموجب مختلف الصكوك، دون إضعاف نوعيتها، والتخفيف عموما من عبء تقديم التقارير على الدول الأعضاء؛

---

(٣١) A/51/425.

(٣٢) A/51/482، المرفق.

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد دراسة تحليلية مفصلة تقارن بين أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٣٦]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٧]، بغية تحديد الازدواج في تقديم التقارير بموجب هذه الصكوك؛

٦ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفقا لولايته، أن يشجع الخبير المستقل على الانتهاء من تقريره المؤقت عن النهج الطويلة الأجل التي يمكن اتباعها لتعزيز التشغيل الفعال لنظام معاهدات حقوق الإنسان[٣٨]، في موعد يسمح للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين بالنظر في التقرير النهائي، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٧ - تحث الدول الأطراف على أن تسهم، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتفادي الازدواجية، وتحسينها بطرق أخرى؛

٨ - تعرب عن قلقها إزاء تزايد تراكم التقارير المتأخرة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء تأخر هيئات المعاهدات في النظر في هذه التقارير؛

٩ - تعرب عن قلقها أيضا إزاء العدد الهائل من التقارير المتأخرة المطلوبة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحث الدول الأطراف مرة أخرى على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

١٠ - تدعو الدول الأطراف التي لم تتمكن من الوفاء بواجب تقديم تقريرها الأول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية؛

---

(٣٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٣٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
(٣٥) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.
(٣٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
(٣٧) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.
(٣٨) A/CONF.157/PC/62/Add.1/Rev.1.

١١ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يكفل إتاحة الدليل المنقح لتقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان بجميع اللغات الرسمية في أقرب فرصة؛

١٢ - تشجع الجهود التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان في دراسة التقدم المحرز في تحقيق الوفاء بالتزامات جميع الدول الأطراف، بدون استثناء، بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان؛

١٣ - تحث الدول الأطراف على القيام، على سبيل الأولوية، في اجتماعاتها المقررة القادمة، بالنظر في مسألة الدول الأطراف التي دأبت على عدم الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

١٤ - تحث جميع الدول الأطراف التي درست هيئات المعاهدات تقاريرها على توفير المتابعة الكافية لملاحظات هذه الهيئات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛

١٥ - تشجع هيئات المعاهدات على مواصلة تحديد إمكانيات المساعدة التقنية، التي ستقدم بناء على طلب الدولة المعنية، في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف؛

١٦ - ترحب بالتوصية الصادرة عن اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأن تحث هيئات المعاهدات كل دولة طرف على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية المتعلقة بتقاريرها المقدمة إلى هيئات رصد المعاهدات، وعلى نشره وإتاحته على نطاق واسع في إقليمها، وتطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يبذل ما في وسعه لكفالة إتاحة التقارير الحديثة والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير، بالإضافة إلى الملاحظات والتعليقات الختامية لهيئات المعاهدات، في مراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان المقدمة لهذه التقارير؛

١٧ - ترحب أيضا بالمساهمة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات إلى مواصلة السعي إلى زيادة التعاون فيما بينها؛

١٨ - ترحب بتوصية رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بمواصلة بذل الجهود الرامية إلى زيادة التنسيق والتعاون بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، والممثلين الخاصين والخبراء، والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات[٣٩]؛

---

(٣٩) A/51/482، المرفق، الفقرة ٥٣.

١٩ - تسلم بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع على تبادل المعلومات بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان وهذه المنظمات؛

٢٠ - تذكّر، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء اعتبار للتوزيع الجغرافي العادل للعضوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، ومراعاة أن الأعضاء ينتخبون ويتولون مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تمتعهم بشخصية أخلاقية رفيعة المستوى وبكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان؛

٢١ - تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية والهيئات الفرعية المنبثقة عنها، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، على النظر في إمكانية مشاركة ممثلي هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعات كل منهم؛

٢٢ - ترحب بمواصلة تأكيد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أهمية قيام كل هيئة من هيئات المعاهدات، في نطاق اختصاصها، برصد تمتع المرأة بحقوق الإنسان رصدا دقيقا، وتقر في هذا الصدد توصية اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأن تستمر كل هيئة من هيئات المعاهدات بالنظر في الطريقة التي تمكنها من إدخال القضايا المتعلقة بمنظور الجنسين في ممارساتها العملية[٤٠]؛

٢٣ - ترحب أيضا بجميع التدابير المناسبة التي قد تتخذها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ضمن نطاق ولاياتها، للتصدي لحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك توجيه انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة المختصة العاملة في ميدان حقوق الإنسان إلى هذه الانتهاكات، وتطلب إلى المفوض السامي، متصرفا في حدود ولايته، أن يقوم بالتنسيق والتشاور في هذا الشأن على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذه؛

٢٥ - تقرر أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في دورتها الثانية والخمسين، في استنتاجات وتوصيات اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

---

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

## مشروع القرار الرابع

### الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بأنها قد سلمت، لدى اعتمادها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤١] في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أفراد الأسرة الإنسانية كأساس للحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ ترى أن الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان تعد فرصة سانحة للأمم المتحدة ودولها الأعضاء لمضاعفة جهودها من أجل تعزيز الوعي بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان وتعزيز احترامها،

وإذ تسلم بأن الإعلان هو مصدر إلهام للتقدم اللاحق في ميدان حقوق الإنسان وأساس هذا التقدم،

وإذ يساورها القلق لأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان لا تحترم احتراما كاملا وبالنسبة للجميع ولأن حقوق الإنسان لا تزال تنتهك في جميع أنحاء العالم، ولأن بشرا لا يزالون يعانون البؤس ويحرمون من التمتع الكامل بحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، واقتناعا منها بضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الأحوال وتعزيز الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تذكّر بأهمية ومغزى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤٢]،

---

(٤١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٢) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

وإذ تذكّر أيضا بمقررها ٤١٦/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا بعنوان "الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[٤٣]، وخاصة الفصل التاسع منه المعنون "١٩٩٨: سنة حقوق الإنسان"، والذي أدرجت فيه اقتراحات للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين، منها عقد اجتماع احتفالي للجمعية العامة، وإذ ترحب باعتزام المفوض السامي تيسير التعاون بين شتى المبادرات الرامية إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين،

١ - تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تنسيق الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مراعيا في ذلك الأحكام المنصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا فيما يتعلق بالتقييم والمتابعة؛

٢ - تدعو الحكومات إلى استعراض وتقييم التقدم الذي أحرز في مجال حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان، وتحديد العقبات وسبل التغلب عليها من أجل إحراز تقدم في هذا المجال، والاضطلاع بجهود إضافية ووضع برامج للتثقيف والإعلام، وذلك بهدف نشر نص الإعلان والتوصل إلى فهم أفضل لمغزاه العالمي؛

٣ - تدعو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى إيلاء الاهتمام الملائم، في نطاق ولاياتها وأساليب عملها، للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن تنظر فيما يمكن أن تقدمه من إسهام في الأعمال التحضيرية؛

٤ - تؤيد اعتزام هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، في ضوء المقاصد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إجراء تقييم لحالة تنفيذ الصكوك الدولية الراهنة لحقوق الإنسان وأثرها وتقديم ما تخلص إليه من نتائج ذات صلة في هذا الصدد؛

٥ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة أن تعمد، بالتنسيق مع المفوض السامي، إلى الاحتفال بالذكرى السنوية عن طريق تكثيف مساهماتها هي في الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة كلها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

---

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٦ (A/51/36).

٦ - تدعو المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية إلى أن تشارك مشاركة كاملة في الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تكثف حملاتها من أجل زيادة فهم الإعلان وتحسين استخدامه، وأن تبلغ ملاحظاتها وتوصياتها إلى المفوض السامي؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ الأنشطة الملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان؛

٨ - تقرر أن تعقد، في دورتها الثالثة والخمسين، اجتماعا عاما لمدة يوم واحد، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتقرر أيضا أن تستعرض في دورتها الثانية والخمسين حالة الأعمال التحضيرية للاحتفال بهذه الذكرى، وأن تنظر في التدابر الملائمة التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد، بما في ذلك إسهامها هي.

- - - - -